الأمم المتحدة

A/57/L.79

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 June 2003
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

منع نشوب الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

و**إذ تشير** إلى الفصل السادس والمادة ٢-٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

و**إذ تشير** إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على النحو الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

و**إذ تسلم** بأن التعاون المتعدد الأطراف برعاية الأمم المتحدة قد يكون وسيلة فعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة ومعالجة أسبابها الجذرية،

و**إذ تعيد تأكيد** التزامها بمبادئ الاستقلال السياسي وحقوق المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

و**إذ تسترشد أيضا** بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[(١)]،

---

(١) A/55/985-S/2001/574.

010703 010703 03-39802 (A)
0339802

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ تلاحظ جميع البيانات الرئاسية لمجلس الأمن المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تسلم بأن منع نشوب الصراعات المسلحة والتسوية السلمية للتراعات قد تكون أدوات مفيدة للأمم المتحدة لبناء قاعدة صلبة للسلام،

وإذ يشير جزعها التكاليف البشرية والعواقب الإنسانية، والاقتصادية، والبيئية، والسياسية والاجتماعية المدمرة الناجمة عن الصراعات المسلحة، وإذ تدرك ضرورات، لا سيما الضرورات الأخلاقية، القاضية بمنع نشوب الصراعات المسلحة والفوائد التي تجنيها للسلام والتنمية، وخاصة بمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة،

وإذ تدرك أن السلام والتنمية يعزز الواحد منهما الآخر، وحتى في منع نشوب التراعات المسلحة،

وإذ تدرك أهمية المساعدة الإنسانية في كفالة الانتقال الفعال من حالة الصراع إلى حالة السلم، وفي منع تكرار الصراع المسلح،

وإذ تؤكد أن الوفاء بواجب احترام وكفالة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]، سيعزز فرص الحل السلمي للصراعات المسلحة ومنع نشوبها وتكرارها،

وإذ تؤكد أيضا أن الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع يعد عنصرا رئيسيا لمنع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تسلم بالطبيعة المتعددة الأبعاد للأسباب الجذرية للصراعات المسلحة، مما يتطلب نهجا شاملا ومتكاملا بمنع نشوب الصراعات المسلحة،

وتصميما منها على إرساء سلام عادل ودائم في جميع أرجاء العالم، وفق أغراض ومبادئ الميثاق، ودعما لحقوق المساواة في السيادة لجميع الدول، واحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وحل التراعات بالسبل السلمية وطبقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها،

---

(٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الحقوق المتساوية للجميع بدون تمييز بناء على العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[٣]، وإذ تعترف بالحوار المتواصل بين مختلف الأديان وتعزيز الوئام الديني بوصفهما إسهاما في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية للأقليات، حيثما وجدت، ومعاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات معاملة متساوية، وأن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية دون تمييز من أي نوع،

وإذ تقرر اتخاذ تدابير ملائمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالتضافر مع جهود الدول الأعضاء، لمنع نشوب الصراعات المسلحة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١]؛

٢ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجية شاملة ومتماسكة تتألف من تدابير تنفيذية قصيرة الأجل وتدابير هيكلية طويلة الأجل لمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتسلم بالمبادئ العشرة الواردة في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة؛

٣ - **تعيد تأكيد** المسؤولية الرئيسية للدول في منع نشوب الصراعات المسلحة، وتشير إلى الدور الهام للأمم المتحدة في هذا المجال، وتدعو الدول الأعضاء، حيثما كان مناسبا، إلى اعتماد استراتيجيات وطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، المبادئ العشرة هذه، فضلا عن عناصر مثل التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي، والفوائد المشتركة، والمساواة في السيادة، والشفافية وتدابير بناء الثقة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على استخدام الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، إذا كانت متاحة، للتوصل إلى تسوية سلمية لنزاعاتها؛

---

(٣) انظر القرار ٥٦/٦.

٥ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على النحو الوارد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجوء الفعال إلى محكمة العدل الدولية؛

٦ - **تقرر** أن تلتزم جميع الدول بدقة بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب** إلى الأطراف في أي نزاع، الذي يمكن أن يشكل استمراره خطرا على صون السلم والأمن الدوليين، السعي إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو عن طريق وسائل سلمية أخرى تختارها وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق؛

٨ - **تؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن لصيانة السلم والأمن الدوليين، وخاصة إذا ما أخفقت الأطراف في نزاع من هذا القبيل في التوصل إلى تسوية بالوسائل المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وتشير أيضا، في هذا الصدد، إلى إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٤]؛

٩ - **تؤكد** على أن منع نشوب الصراعات المسلحة سيتعزز عن طريق استمرار التعاون بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتلاحظ أن للقطاع الخاص والمجتمع المدني أدوارا داعمة يؤديانها؛

١٠ - **تؤكد من جديد**، في سياق منع الصراعات المسلحة، عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة والأعمال الاستعمارية، وتؤكد ضرورة إنهاء حالات الاحتلال الأجنبي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١١ - **تدرك أيضا** الحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع الأجهزة، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة، أن تنظر، وفقا لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما يكن ذلك ملائما، وإبلاغ الجمعية العامة، عملا بقرارها ٥٥/٢٨١، المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في موعد لا يتجاوز انعقاد دورتها التاسعة والخمسين، عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

---

(٤) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى التقيُّد بما عزمت عليه الجمعية العامة في قرار الألفية بزيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات[٥]؛

١٣ - **تطلب** تعزيز قدرة الأمم المتحدة لكي تنهض بمسؤولياتها على نحو أكثر فعالية في منع نشوب الصراعات المسلحة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة ببناء السلام والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم استعراضا تفصيليا عن قدرة منظومة الأمم المتحدة في سياق التقرير المتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والهيئات، والوكالات، والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفقا لقرارها ٥٥/٢٨١ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، للنظر فيه في موعد لا يتجاوز انعقاد الدورة التاسعة والخمسين؛

١٥ - **تقرر** اعتماد النتائج والتوصيات، استنادا إلى نظرها في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة الخمسين بندا بعنوان ''منع نشوب الصراعات المسلحة''.

---

(٥) انظر القرار ٥٥/٢، الفقرة ٩.

المرفق

استنتاجات الجمعية العامة وتوصياتها بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

دور الدول الأعضاء

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، فضلا عن نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢ - **تدعو في هذا الصدد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل إلى دعم تدابير القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية للبلدان النامية؛

٣ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل جهودا ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك، للوصول إلى هدف تقديم ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا، وتشجع البلدان على الاستفادة من التقدم الذي تحقق في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة فعالة للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على التحلي بمزيد من الشفافية في مجال التسلح، حسب الاقتضاء، بما في ذلك زيادة توسيع وتفعيل المشاركة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بسجلات الأسلحة والنفقات العسكرية، وتدعوها بقوة إلى دعم تدابير بناء الثقة في هذا المجال؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء أيضا إلى تنفيذ التزاماتها بوصفها دولا أطرافا في المعاهدات المتعلقة بميادين مراقبة الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح وإلى تعزيز صكوكها الدولية المتعلقة بالتحقيق؛

٦ - **تعيد تأكيد** التزام المجتمع الدولي بالسعي من أجل القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تنظر في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة إلى أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء؛

---

(٦) القرار ٥٥/٢.

٨ - **تحث** الدول الأعضاء، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ التام لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٧]؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تنظر في تصديق أو قبول أو إقرار أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة على أن تفعل ذلك؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التقيد بحُسن نيَّة بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها كدول أطراف في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

١١ - **تلاحظ** دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٨] وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبعا لذلك؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة بوصفه مساهمة في تعزيز ثقافة المنع؛

١٣ - **تشدد** على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به النساء، على اختلاف صفاتهن، وخبرتهن وتدريبهن ومعارفهن، في منع نشوب الصراعات، بجميع جوانبها، وتدعو إلى تعزيز ذلك الدور في كل المؤسسات ذات الصلة، على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على الاستفادة القصوى من الإجراءات والنهج الجديدة والقائمة لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى التحكيم والوساطة وغير ذلك من الترتيبات التي تنص عليها المعاهدات، ومحكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها بطرق سلمية، بما يسهم في تعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية؛

١٥ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على جميع أصعدة المجتمع وفيما بين البلدان، باعتبارها عناصر مهمة في منع نشوب الصراعات المسلحة؛

---

(٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، في روما، في ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق النهائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.I.5)، الفرع ألف.

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على توطيد القدرات الوطنية لمعالجة عوامل الخطر الهيكلية لديها، حسبما تراه الحكومات الوطنية مفيدا، والتماس الدعم، عند الاقتضاء، من المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

دور الجمعية العامة

١٧ - **تعرب** عن عزمها على زيادة الاستعمال الفعال لسلطاتها بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

١٨ - **تعتزم** الاستفادة على نحو أتم من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٩ - **تقرر** النظر في سبل تعزيز التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، لا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام في مجال استحداث وتنفيذ تدابير واستراتيجيات ترمي إلى منع نشوب الصراعات في الأجلين القصير والطويل؛

دور مجلس الأمن

٢٠ - **تحيط علما** بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وخاصة التزام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

٢١ - **تشجع** المجلس على الاهتمام الفوري بحالات الإنذار المبكر أو المنع التي يطلعه عليها الأمين العام، واستعمال الآليات المناسبة، كالفريق العامل المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، مع إيلاء ما يلزم من عناية للبعدين الإقليمي ودون الإقليمي، وفقا لأحكام المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تشجع** مجلس الأمن أيضا على أن يبقي قيد الاستعراض الوثيق حالات الصراعات المسلحة المحتملة، وأن ينظر جديا في حالات الصراعات المسلحة المحتملة المعروضة عليه من جانب إحدى الدول أو الجمعية العامة أو بناء على معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٣ - **تدرك** أن بوسع الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور هام في منع نشوب الصراعات المسلحة بتشجيع حل الصراعات وتسوية النزاعات؛

٢٤ - **تشجع** مواصلة تعزيز عملية التسوية السلمية للنزاعات وبذل الجهود لجعلها أكثر فاعلية؛

٢٥ - **تلاحظ** التزام مجلس الأمن بالاستفادة الواسعة والفعالة من الإجراءات والوسائل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الفصل السادس منه، بوصفها من المكونات الأساسية لعمله في تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية التي ينهض بها مجلس الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين الذي يكتسي منع نشوب الصراعات المسلحة أهمية في تحقيقه، وتعيد تأكيد أن أعضاء الأمم المتحدة اتفقوا، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق؛

٢٧ - **توصي** بأن يواصل مجلس الأمن التكليف بعمليات حفظ السلام وتضمينها، عند الاقتضاء، عناصر بناء السلام، بما يخلق أوضاعا تساعد، بأقصى قدر ممكن، على تفادي نشوب الصراعات المسلحة من جديد؛

٢٨ - **تشجع** مجلس الأمن على أن يواصل دعوة مكتب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم إحاطات لأعضائه بشأن حالات الطوارئ التي يعتبر أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن يدعم تنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة من جانب وكالات الأمم المتحدة كل حسب ولايته؛

٢٩ - **تلاحظ** استعداد مجلس الأمن لأن ينظر، في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في نشر قوات وقائية بموافقة الدول الأعضاء المعنية وبالتعاون معها؛

٣٠ - **تشجع** مجلس الأمن على أن يولي، حسب الاقتضاء، مزيدا من الاهتمام للمنظور الجنساني في كل الأنشطة الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة؛

٣١ - **تشجع** مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، كل حسب ولايته؛

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢ - **تؤيد** زيادة فعالية مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، مع مراعاة توصيات الأمين العام ذات الصلة، فضلا عن الحاجة إلى تشجيع التدابير الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها النمو الاقتصادي، لدعم القضاء على الفقر والتنمية، بوصف ذلك عنصرا أساسيا في استراتيجية المجلس في هذا الصدد؛

٣٣ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2002/1 المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي يتوخى إنشاء الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع، فضلا عن مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٣، و الذي أنشئ بموجبه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وتطلب إلى المجلس أن يقدم، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريرا عن الدروس التي استخلصتها الأفرقة الاستشارية المخصصة، وتوصي بزيادة تعزيز مثل تلك المساعي، بما في ذلك عن طريق التدابير التي تشجع على زيادة فعالية الاستجابات بالتعاون والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ككل، ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

دور الأمين العام

٣٤ - **ترحب** بعزم الأمين العام على الشروع في حوار مركز داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير العملية التي تحتاج إليها المنظومة لإضفاء مزيد من الاتساق على أنشطتها الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة، وتوصي بالاهتمام بجملة أمور منها تحديد إطار العمل المناسب لإعداد استراتيجيات متسقة وعملية المنحى على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، ولترشيد إجراءات تمويل أنشطة منع نشوب الصراعات؛

٣٥ - **تشير** في هذا السياق إلى ضرورة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر وجمع المعلومات والتحليل، على النحو المشار إليه في القرار ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة المعتمدة بموجب قرارها ٢٢٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣٦ - **تؤيد** اعتزام الأمين العام تحسين استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفه وفي نطاق سلطته لتيسير منع نشوب الصراعات، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وتدابير بناء الثقة؛

التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية الفاعلة في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة: دور المنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص

المنظمات الإقليمية

٣٧ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، كل حسب ولايته، ولا سيما التعاون في بناء القدرات وتنسيق أنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذا الغرض، أن يقدم مقترحات محددة لزيادة دعم الأمانة العامة لتلك الأنشطة في إطار تقريره الشامل؛

٣٨ - **تشجع** على مواصلة عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اجتماعات تتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علما بها؛

دور المجتمع المدني

٣٩ - **تسلم** بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في دعم منع نشوب الصراعات المسلحة، وتدعوه إلى أن يواصل دعم الجهود المبذولة من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة وأن يتبع ممارسات تعزز مناخ السلام، وتساعد على منع حالات الأزمات أو التخفيف من حدتها، وتسهم في تحقيق المصالحة.